والتبادر الذي الاصل فيه وضعف فيتم انه هل يمكن وضع تعييني ام تعيني وجهان اوجهها الثاني نعم له

الى آخر بيانه وذلك انه لا شك في ثبوت المواضعة بين لفظ الاصل ومعناه اللغوي في اللغة يوما ما

كما لا شك في ارتفاعها في زماننا وانما الشك في زمان الارتفاع والاصل تأخره ولازمه كون

الوضع تعينيا لا يقال ان هذا الدليل معارض باصالة عدم القرائن الملازمة للاستعمالات الكثيرة اي القرينة

المجازية قبل حصول الوضع لانا نقول حينئذ اولا بان ارتكاب القرينة لازم على التقديرين فان استعماله

في المعنى العرفي على فرض التعييني يحتاج اليضا الى نصب قرينة المجاز الا ان يفرق بين القلة والكثرة

فالاصل هو قلة القرائن ولازمه كون الوضع تعيينيا في لابد في الرد بما سيجيء الآن وثانيا ان الشك

في نصب القرينة مسبب عن الشك في الوضع التعيني ولا شك في تقديم المزيل على المزال على

الوضع التعيني هو القدر المتيقن لكون التعييني مستلزما له ايضا فهو لازم على الامرين الا

ان الشك في التعييني زائدا عليه والاصل عدمه ضرورة ان النسبة بين التعيين والتعين

اعم واخص مطلقا فالاصل عدم تعدد وضع الواضع فتلخص انه لفظ الاصل هل هو حقيقة في اصطلاحهم

فيما يكون حجة من تلك المعاني الاربعة وكانت معتبرة كالقاعدة الصحيحة المعتبرة والدليل المعتبر الصحيح

والظاهر الذي يكون حجة ام هو حقيقة فيه وفيما لا يكون منها حجة ايضا وجهان الاظهر هو الاول

لصحة السلب عما لا يكون حجة ومعتبرة وعدم تبادره منه وعدم صحة سلبه عما هو حجة وتبادره منه حين

الطلق في لسان المصطلحين هذا الكلام في بيان معنى الاصل لغة واصطلاحا فا

والفقه لغة وعرفا الفهم ومن اهل اللغة من جعله بمعنى العلم ولعل نظره الى الترادف

كما يشعر بذلك كلام الجوهري حيث قال الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له فجعل العطف تفسيريا

فلابد من الحكم بالاشتراك اللفظي ثم وان كان على خلاف الاصل الا انه الظاهر من كلامهم كيف كان ان العرف مع ذلك

ناص

في خصوص المقام بأباه فيصير حينئذ معارضا مع الاول فلا بد من الترجيح ان كان المرجح موجودا في جانب

والا فالحكم بالاشتراك الذي هو العمل بمقتضى التعادل في باب اللغات تنقيح ذلك موقوف

على بيان معناهما عرفا ليتم الامر بالضميمة في اللغة فاعلم ان للعلم في العرف اطلاقين فانه

قد يطلق على التصديق الفعلي كما يقال علمت كذا اي صدقت به وقد يطلق ويراد به ملكة التصديق

كما يقال فلان عالم اي هو ذو ملكة التصديق وللفهم اطلاقات ثلثة فانه يطلق على نفس الادراك

كقولك افهمت اي ادركت وقد يطلق على ملكة الادراك كما يقال فلان فهم وبفهم النحو والصرف

مثلا اي هو ذو ملكة الادراك يعني حصوله انما هو بسبب الممارسة وقد يطلق على جودة الذهن

كما يقال فلان فهيم اي له جودة الذهن والنسبة بين هذا المعنى والعلم بكلا معنييه عموم من وجه لاجتماعهما

في العالم الفهيم وتفارقهما في العامي الفطن والعالم البليد واما النسبة بين الفهم بكلا معنييه

الاولين والعلم بكلا معنييه فعموم مطلق فان التصديق بشيء او ملكته يلزم الادراك وملكته

فالفهم حينئذ اعم والعلم اخص مطلقا والدليل على ما ذكر تتبع موارد الاستعمالات العرفية ومما ذكر

ظهر فساد زعم من زعم اعمية الفهم من العلم مطلقا الا ان يحمل على ما ذكرنا من انقسام النسبة بين

الفهم على معنييه الاولين والعلم بكلا معنييه وكذا فساد زعم الزاعم بالترادف كالجوهري

فثبت من جميع ما ذكر كون الفهم مغايرا للعلم في العرف فيتم في اللغة باصالة عدم النقل والهجر

وبغلبة اتحاد العرف واللغة المعتضدة بعدم تفصيل احد في هذا المقام بين معناه العرفي

واللغوي حتى يقال انه من باب تعارض العرف واللغة فاذن حصل التعارض بين القولين

من القول بكون الفقه فهما والقول بكونه علما فلا بد من العلاج في دفعه اذا تقرر ذلك

فنقول ان المتبادر من لفظ الفقه عند اهل العرف في حال الاطلاق انما هو الفهم

خاصة مع عدم صحة السلب عنه كقولك ما نفقه كثيرا ولا تفقهون تسبيحهم ولا يفقهون

وغير ذلك حيث لا يصح سلبه عنه بوجه كما لا يخفى على المتتبع فيكون حقيقة فيه خاصة ايضا في اللغة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)